تطور مفهوم السنة بين المحدثين والأصوليين

الدكتور محمد إلياس المراكشي

باحث في الدراسات الإسلامية/المغرب

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والرضا على من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمعلوم أن سنة النبي ﷺ رفيعة المكانة في الدين، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد الذكر الحكيم، وقد عرف السلف الصالح لها قدرها فرعوها حق رعايتها، وجعلوا صدورهم الحافظة، وقلوبهم الواعية أوعية لها، فكانوا بها مستمسكين وعلى نهجها سائرين.

وإن مما يستوقف النظر ويسترعي الاهتمام، تعدد استعمال الفقهاء على مر السنين منذ عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، للفظ "السنة" في أحكامهم وفتاواهم، وبالرجوع إلى ما أثر عن الصدر الأول الذين بلغوا إلينا شرائع هذا الدين، نجد أن حبل الاحتجاج بهذا اللفظ ممتداً إليهم ومتصلاً بهم.

و"السنة" من الألفاظ الواردة بكثرة في كلام الصحابة والتابعين ﷺ بل وفي كلام النبي الأمين، ولعل من أشهر ما أثر عنه ﷺ مما ورد فيه هذا المصطلح، ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما أن النبيﷺ قال: «..**عَلَيْكُمْ بِسُنّتي وسُنة الخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ المَهْدِيّين مِنْ بَعْدِي..**»[1] ، وقوله ﷺ: «**مَنْ سَنّ سُنّةً حَسَنَة فَلَه أَجرهَا وأَجر مَن عَملَ بهَا إِلَى يَوم القيَامَة، وَمَن سَنَّ سنَّةً سَيئةً فَعَلَيه وزرهَا وَوزر مَن عَملَ بهَا إِلَى يَوم القيَامَة**»[2].

ولما كان من حرص الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين، رواية أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأخلاقه وشمائله، على الهيئة التي تزخر بها المصنفات الحديثية، مع الحِفاظ على ألفاظه ﷺ والتنافس في ضبطها، كانت لنسبتهم بعض الأقوال أو الأفعال إلى السنة النبوية أو إلى مطلق السنة، دلالة مميزة عن باقي المرويات.

وفي خضم انشغال المسلمين وخاصة علماءهم، بضبط وتقييد ومعرفة سنن سيد الأولين والآخرين ﷺ، للاقتباس من نورها والسير وفق منهجها، اغترف كل فريق من العلماء –حسب تخصصاتهم المتنوعة– من معين السنة بناء على مستوى معرفتهم بأصولها ومظانها، وكذا حسب قواعدهم المؤصلة ومناهجهم المحكمة، الأمر الذي

---

[1]– سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح4607 – سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح2676.

[2]– صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، ح2351 ص: 356.

ترتب عنه في كثير من الأحيان اتفاقهم على السنة اسما، واختلافهم فيها مسمى، فنتج عن ذلك تعدد وتنوع في استعمال مدلولها بتعدد الألوان المذهبية والمشارب العلمية.

وإن كانت الدراسات السابقة حول مفهوم السنة ومكوناتها، ومكانتها بين مصادر التشريع الإسلامي، ومناهج العلماء في التعامل معها، متعددة ومتنوعة، منها "السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي" للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، و"السنة قبل التدوين" للدكتور محمد عجاج الخطيب، و"الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية" للدكتور محمد عبد الرزاق أسود[1] وغيرها كثير، إلا أننا سنحاول من خلال هذا البحث المختصر، توجيه العناية إلى تلك التعريفات والمفاهيم، من خلال تحليل مصادرها وقياس مدى انسجامها مع ما فهمه الصحابة والتابعون، انطلاقا من الروايات التي أثرت عنهم واستعملوا فيها مصطلح "السنة"، وبالتالي الوقوف على تطور مفهومها ودلالات استعماله بدءاً من عصر النبوة المنيف إلى ما بعده.

منهج البحث:

- اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي، ثم المنهج التحليلي فالتركيبي.
- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله تعالى برواية حفص عن عاصم.
- خرجت النصوص الحديثية، مراعيا تقديم الصحيحين، على كتب السنن، على ما سواها من المصنفات والمسانيد.
- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، نظرا لطبيعة البحث المختصر.

تصميم البحث:

- مقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع ومسوغات اختياره، ومنهج العمل فيه.
- المبحث الأول: مفهوم السنة ومسالك التماسها.
- المبحث الثاني : مكانة المأثور عن الصحابة والتابعين.
- المبحث الثالث: مناهج المحدثين في التعامل مع مصطلح "السنة".
- المبحث الرابع: مناهج الأصوليين في التعامل مع مصطلح "السنة".
- خاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

وأسأل العليم الحكيم أن يجعل هذا العمل صالحا نافعا متقبلا، وأن يغفر لي كل خطأ وقعت فيه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1- دار الكلم الطيب، ط 1، 1429هـ/ 2008م.

المبحث الأول

مفهوم السنة ومسالك التماسها

حسب العلامة اللغوي جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ): «السنة قد يراد بها الوجه لصقالته وملاسته، وسنة الوجه: دوائره وصورته، فالمقصود منها الصورة وما أقبل عليك من الوجه. ونقلا عن اللحياني يذكر أن المراد من سنة الله: أحكامه وأمره ونهيه. وسنها الله للناس: بينها. ويطلق لفظ السنة أيضا على السيرة حسنة كانت أو قبيحة.. ويراد بها كذلك الطريقة المحمودة المستقيمة، لذلك قيل فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق، والسنة في الأصل: سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم»[1].

ومن التعريفات المتداولة للسنة قبل زمن ابن منظور ما ذكره السرخسي(ت490هـ) بقوله: «وأما السنة: فهي الطريقة المسلوكة في الدين، مأخوذة من سنن الطريق، ومن قول القائل: سن الماء إذا صبه حتى جرى في طريقه»[2]. وما ذكره سيف الدين الآمدي(ت631هـ) عن المعنى اللغوي للسنة بقوله: «السنة: عبارة عن الطريقة، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والاكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها»[3].

وإذا كانت جل المعاني اللغوية للفظ "السنة" تحوم حول: الطريق والطريقة والسيرة والعادة، فإن البحث عن مدلول شرعي واحد متكامل للسنة من حيث مدى ارتباطها برسول الله ﷺ وكيفية صدورها عنه، شيء من الصعوبة بمكان، نظرا إلى تعدد وظائفه ﷺ وتعدد مراتب أقواله وأفعاله، بالإضافة إلى إمكانية إطلاق لفظ السنة على ما صدر عن غيره من الخلفاء الراشدين، مما يترتب عنه تعدد في وجهات النظر.

وإذا التمسنا السنة من رسول الله ﷺ باعتباره الإمام الهادي، والرائد الناصح الذي قال الله عز وجل في حقه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[4]، فإننا نكون أمام وجهة نظر المحدث الذي يسعى إلى نقل كل ما يتصل بالنبي ﷺ من أخلاق وشمائل وسيرة، إضافة إلى الأقوال والأفعال والتقريرات، وإذا التمسنا السنة منه ﷺ باعتباره مشرعا للأحكام، يبين للناس دستور الحياة ويضع القواعد للمجتهدين من بعده، بناء على قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[5]، فإننا نكون بذلك أمام وجهة نظر الأصولي الذي يُعنى بأقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها، على اعتبار أنها مصدر للتشريع.

---

[1]- لسان العرب، (13/ 224-226).

[2]- أصول السرخسي، (1 /113).

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، (1 /241).

4- سورة الأحزاب، الآية: 21.

5- سورة الحشر، الآية: 07.

أما وجهة نظر الفقهاء، فإنها تقتصر غالبا على معنى واحد من معاني السنة، الشيء الذي يتوافق مع منهجهم ووظيفتهم، وهي البحث في أعمال المكلفين وأفعالهم من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة، فينسبون إلى السنة ما لا يرقى إلى مرتبة الوجوب.

وهذا التقسيم الذي ذكرناه ليس قطعيا ولا مثاليا، وإنما هو زيادة تفصيل من المتأخرين، إذ إننا نجد أحيانا كثيرة توافقا وتداخلا بين هذه المجالات، فتتفق التعريفات بينها، خاصة في عمل المتقدمين ومنهم على سبيل المثال، عالم الأصول القاضي أبا يعلى الفراء الحنبلي(ت458هـ)، والحافظ الناقد محدث عصره، الخطيب البغدادي(ت463هـ)، اللذين اتفقا على تعريف شرعي للسنة، ذكره الفراء في كتابه " **العدة في أصول الفقه**" وذكره الخطيب في "**الفقيه والمتفقه**"، ونصه: «السنة ما رُسم ليُحتذى، ولهذا قال النبي ﷺ: "**مَنْ سَنّ سُنّةً حَسَنَة فَلَه أَجرُهَا وأَجرُ مَن عَملَ بهَا إِلَى يَوم القيَامَة، وَمَن سَنَّ سنَّةً سَيئةً فَعَلَيه وزرهَا وَوِزْرُ مَن عَملَ بهَا إِلَى يَومِ القيَامَة**"[1]. ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجبا أو غير واجب، يدل عليه ما روي عن عبد الله بن عباس، أنه صلى على جنازة فجهر بقراءة فاتحة الكتاب وقال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة[2]، وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة[3]. وأما الغالب على ألسنة الفقهاء إطلاق السنة على ما ليس بواجب، وعلى هذا ينبغي أن يقال في حد السنة "ما رُسم ليُحتذى استحبابا"»[4].

وإذا كانت هذه إحدى ملامح الاتفاق بين الخطيب والفراء، فإن نقطة الاختلاف بينهما تتجلى في الإضافة التي زادها الخطيب والتي تبرز فيها وجهة نظره التي يربط فيها السنة بما صدر عن رسول الله ﷺ وذلك بقوله: "السنة، ما سن النبي ﷺ في الدين"، ويذكر بسنده إلى سعيد بن جبير أنه سئل عن السنة فقال: «السنة ما سن النبي ﷺ في الدين، ما لم ينزل به كتاب فأما ما بين في الكتاب، فذلك أمر الله وقضاؤه، فيقال: هذا كتاب الله وسنة نبيه"، ثم يقول: "فالسنة ما شرعه النبي ﷺ لأمته فيلزم اتباعه فيه لأن الله أوجب طاعته على الخلق»[5].

لكن هل يقتصر مصطلح السنة عند إطلاقه على ما سنه وشرعه رسول الله ﷺ ؟ علما أنه ﷺ قال: «**عَلَيكم بسنَّتي وسُنة الخلَفَاء الرَّاشدينَ المَهديينَ من بَعدِي**»[6].

يقول عالم الأصول أبو الحسن المرداوي(ت885هـ): «إن السنة في الاصطلاح تطلق على ما يقابل القرآن، ومنه أحاديث ورد منها في صحيح مسلم، حديث "**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُم لكِتَابِ الله، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاء،**

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، (1 / 342، ح1335).

[3]- قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهِ فِي بَلَدِنَا بِحَالٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيَشْفَعُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ»، (1/ 249).

[4]- العدة في أصول الفقه، (1/165-166) - الفقيه والمتفقه، (1/86).

[5]- الفقيه والمتفقه، (1/86).

[6]- سبق تخريجه.

فَأَعلَمُهُم بالسُّنة"[1]، وتارة تطلق على ما يقابل الفرض وربما لا يراد إلا ما يقابل الفرض، كفروض الوضوء وسننه وكذا الصلاة والصوم وغيرهما، فإنه لا يقابل به الحرام ولا المكروه فيهما، وإن كانت المقابلة لازمة له، لكنها لا تقصد، وتارة تطلق على ما يقابل البدعة فيقال: "أهل السنة وأهل البدعة"»، ثم يضيف أن السنة في العرف الشرعي العام، تطلق على ما هو أعم مما ذكر، بل تطلق على المنقول عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين[2].

وهذا ما سبق إلى تقريره غير واحد من علماء الأمة، منهم أبو إسحاق الشاطبي(ت790هـ) في قوله: «يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إن ما نُص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أولا.

ويطلق أيضا في مقابل البدعة، ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وُجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق: المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك، ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: "**عَلَيكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلَفَاء الرَّاشدينَ المَهديين**"»[3].

من خلال ما ذكره الشاطبي يتبين أن السنة بمفهوم "سنة الصحابة" أو الخلفاء، سواء كانت قولا أو فعلا، حاضرة بقوة في الاصطلاح، بل ويمكن أن يضاف إليه حتى المنقول عن التابعين، حسب ما قرره أبوالحسن المرداوي، وسنورد عليه أمثلة فيما سيأتي.

ثم إن الحديث عن المعنى الاصطلاحي للسنة، يستوجب الكلام عن ضوابط اعتبارها سنة، وكذا مسالك التماسها، وقد مر معنا أن السنة تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وكذلك الشأن بالنسبة للصحابة ﷺ، فهل كل ما صدر عن النبي ﷺ من هذه الأمور يعتبر سنة ؟ وهل كل ما فعله الخلفاء الراشدون يدخل ضمن حيز السنة؟.

معلوم أن أفعال النبي ﷺ ليست على مرتبة واحدة، فهي مراتب مختلفة ومتفاوتة الحجية، والكلام عنها مفصل في كتب أصول الفقه، وليس هذا محل بسط الكلام فيها، إلا أن الحديث عنها بإيجاز يقتضي ذكر أبرز تقسيمات أفعال النبي ﷺ وهو جعلها على سبعة أقسام، حسب ما ذكره العلامة الشوكاني (ت1250هـ):

1- ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرفات الأعضاء وحركات الجسد، فهذا لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة بل يفيد الإباحة.

2- ما لا يتعلق بالعبادات، ووَضَح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود، ويلتحق بالأول عند الجمهور.

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح 1532 ص:238.

[2]- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (3/1423-1424).

[3]- الموافقات، (4/5-6).

3- ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه، كالأكل والشرب واللبس والنوم، فهذا دون ما ظهر فيه أمر القربة وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة، لكن إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات، فالراجح أنه يكون مندوبا.

4- ما عُلم اختصاصه به ﷺ كالوصال في الصيام، والزيادة في النكاح على أربع..

5- ما أبهمه ﷺ في انتظار الوحي، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة، وقد انقطع الوحي واكتمل الدين.

6- ما فعله ﷺ مع غيره عقوبة له، وهو موقوف على معرفة السبب، أما إذا فعله بين متداعيين، فيتعين علينا القضاء بما قضى.

7- الفعل المجرد عما سبق، وقد يرد بيانا كقوله ﷺ: "**خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُم**" وقد لا يكون كذلك، فتعلم صفته أو لا تعلم، وفيه أقوال..[1].

وهذه الأقسام التي ذكرناها، والأفعال والأحكام التي تصدر من جانب كل واحدة منها، إذا كانت ثابتة في حق رسول الله ﷺ، فثبوت بعضها -دون ما اختص به النبي ﷺ من الوحي وغيره- في حق صحابته ﷺ، أولى لتطرق احتمالات أخرى، منها الاختلاف في الفهم، وعدم الاطلاع على آخر الفعلين أو الحكمين.. وغير ذلك مما يدفع إلى التأني في إصدار حكم سنية الفعل قبل تبين حقيقته.

ومما يؤكد هذا، اختلاف الفقهاء حتى في بعض النوافل هل هي سنة أم لا، ومنه ما ذكره أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في كتابه الحدود، بقوله: «وقد يسمي بعض الفقهاء، ما حصلت له رتبة من النوافل سنة، فيقولون صلاة العيد سنة، والوتر سنة واختلفوا في ركعتي الفجر، فقال أشهب: ليستا من السنة، بل هي من الرغائب. وقال ابن عبد الحكم: هي من السنن، وإنما اختلفا في ذلك لاختلافهما في الصفة التي لها تسمى النوافل سنة.

ومذهب أشهب أن السنن من النوافل إنما هي ما أظهره النبي ﷺ وجمع عليه أمته وشرع الجماعة له من الصلوات والنوافل، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، فلما لم يكن حال ركعتي الفجر بهذه الحال، بل كان يصليها في بيته فذًا، وكان ذلك حكمها، لم تكن عنده من السنن.

وعند ابن عبد الحكم أن معنى السنة من النوافل ما كان مقدرا، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وهذه حال ركعتي الفجر، ولذلك وصفها بأنها من السنن -والله أعلم- ولم توصف عنده صلاة الليل بأنها من السنن لما كانت غير مقدرة»[2].

وتلخيصا لما سبق، نسوق تعريفا للسنة صاغه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة يوضح فيه مسالك التماسها، وقد استخلصه من مجموع التعريفات التي تحصلت لديه من أقوال الفقهاء، جاء فيه: «السنة ما واظب عليه النبي ﷺ على وجه العبادة، مع الترك أحيانا لغير عذر أو الخلفاء الراشدون أو أحدهم بعده»[3].

---

[1]- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ص: 31-32.

[2]- الحدود في الأصول، ص: 57.

[3]- السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، ص: 07.

فقوله "ما واظب عليه": يقصد به ما اعتاد النبي ﷺ فعله، مما يستلزم اطلاع عدد من الصحابة ﷺ عليه، فينقل من طرق، ويستثنى منه ما فعل مرة أو أكثر مما لا يبلغ حد المواظبة، إما على سبيل الرخصة أو غيرها.

وقوله "على وجه العبادة": يقصد به ظهور قصد القربة فيه وطلب الثواب، دون ما تغلب عليه صفة العادة وحاجات النفس. وقوله "مع الترك أحيانا": ليزيل عنه صفة الوجوب.

"لغير عذر": أي مع القدرة على الفعل، حتى ينفي عنه صفة الإلزام وتبقى فيه صفة التطوع.

وقوله "الخلفاء الراشدون": يحتمل الاثنين أو الأربعة ﷺ، ويحتمل كذلك الصفة، أي حيثما وجدت الخلافة الراشدة المهدية، فسنتها بعد سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع.

أما قوله:" أحدهم بعده" يعني سواء صدر ذلك منهم في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته فيمن جاء بعدهم من التابعين.

وحسب الدكتور محمد عجاج الخطيب أيضا، فقد عرف مفهوم السنة تنوعا في الدلالات والاستعمالات، فذكر أن السنة بعدما كانت مقصورة على سنة النبي ﷺ، أضحت تطلق أحيانا عند المحدثين وعلماء الأصول، على ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك في الكتاب الكريم أم في المأثور عن النبي ﷺ أم لا[1].

واستنادا إلى ما تقدم، وإذا كانت السنة تحتمل أوجها يكون للصحابة والتابعين فيها أثر مهم، فإن هذا لا يبرهن إلا على شرف مكانتهم في الأمة الإسلامية، بل ومكانة ما يؤثر عنهم مما له علاقة بالتشريع، هذه المكانة التي لم ينالوها بصحبة رسول الله ﷺ فقط –وكفى بها شرفا– أو بصحبة أصحابه –بالنسبة للتابعين– بل وبشدة تمسكهم بهديه ﷺ والسير على خطى منهجه، فإن هذا يحيلنا إلى بحث مكانة ما يؤثر عن الصحابة والتابعين، وهذا ما سنتدارسه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني
مكانة المأثور عن الصحابة والتابعين

لا غرو أن يتنوع المأثور عن الصحابة ﷺ بين أمور نقلية وأخرى اجتهادية، فقد أثرت عنهم آراؤهم وفتاواهم وقضاؤهم واجتهاداتهم، وبمفهوم أصح "سننهم" التي صاغوها في إطار كليات القرآن والسنة، مستهدين بالنماذج والأمثلة التي صدرت عن النبي ﷺ، الذي ترك المجال واسعا للاقتداء بها والقياس عليها، بل والنسج على منوالها،

[1]– السنة قبل التدوين، ص: 18.

بقوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَام سُنَّة حَسَنَة فَلَه أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بهَا بَعدَه مِن غَير أَن يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِم شَيء**»[1].

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أتى في حياته بكل الواجب، وترك الكثير من المندوبات فضلا عن المباحات، لأسباب منها عدم الإمكان في كثير من الأحيان، أو خشية منه ﷺ أن يشق على أمته كما صرح بذلك، كما أقر أعمالا وأنكر أخرى ونسخ بعض الأمور دون بعض، ليبين من خلال ذلك أن لأفعاله ﷺ مقاصدا وحِكَماً، وأيضا لكي تتجلى في كل وقت وحين معاني خلود الرسالة وعمومها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولكل الظروف والأحوال[2].

فكل هذا دفع الصحابة ﷺ إلى الاجتهاد فيما كان يستجد لديهم من القضايا، فيسنون أحكاما وأعمالا حسب ما تقتضيه الضرورة والمصلحة، كما حصل في تضمين الصناع وجمع المصحف.. ونحو ذلك مما لم يكن على عهده ﷺ، فتلقت الأمة ذلك بالقبول والاستحسان وشكرت لهم صنيعهم لأنه مما يتوافق وروح الرسالة الخالدة، الصالحة لكل جيل وأوان.

وفي هذا الصدد يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ: «سن رسول الله ﷺ، وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[3].

ونحن إذ نسوق هذا الكلام سوف لن نخوض في الاختلاف الحاصل بين الأصوليين حول حجية فتوى الصحابي ومذهبه، إذ المجال لا يتسع لذلك، وإنما الذي يعنينا هو ما أُثر عن الصحابة ﷺ، من أقوال أو أفعال سواء في العبادات أو المعاملات، ولا يروونها بألفاظهم المعتادة التي ينسبون بها الفعل أو القول أو التقرير إلى رسول الله ﷺ، كقولهم: سمعت رسول الله، أو قال كذا أو فعل كذا، ولا بالألفاظ التي تفيد الرفع مثل أمرنا أو نهينا، مثل قول أبي سعيد الخدري: "أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"[4]. وكقول أم عطية: "نُهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم علينا"[5]، وغيرها من الألفاظ والمضامين التي تفيد الرفع.

وإنما مجال بحثنا سيرتكز أساسا على الأقوال والأفعال التي يكتفي الصحابي بنسبتها إلى السنة، أو ينفي عن تاركها أو مخالفها اتباع السنة، مثل قول ابن عباس ﷺ عندما جهر بالفاتحة في صلاته على الجنازة: "**لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا**

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- انظر مقالا بعنوان: تجديد درس مادة نصوص الحديث في الجامعة المغربية، في ظل الإصلاح الجديد. للدكتور محمد بنكيران، مجلة بصائر الرباط، العدد 4، دجنبر 2007م، ص: 93.

[3]- الموافقات، (4 /48). وقد نسب الذهبي هذا القول إلى الإمام مالك، انظر: سير أعلام النبلاء، (7/ 180).

[4]- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته. (1 /161، ح818).

[5]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (1 / 328، ح 1278).

سُنة"[1]. وقول ابن عمر ﷺ: **"أَلَيسَ حَسْبُكُم سُنة رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ حُبسَ أَحَدكُم عَن الحَج، طَافَ بالبَيتِ وَبالصَّفَا وَالمَروة، ثُمَّ حَلَّ من كُل شَيء حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابلاً فَيهدي أَو يَصُوم إِنْ لَم يَجد هَدْيًا"**[2].

وقول علي ﷺ: **"مِنَ السُّنة أَنْ لَا تَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيكَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بَعدَ القُعُود في الركعتين"**[3].

وقول ابن عباس ﷺ عندما سئل عن الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج: **"لَيْسَ ذَلكَ مِنَ السُّنة"**[4]، والأمثلة في ذلك كثيرة.

وإذا كان المأثور عن الصحابة ﷺ بشكل عام يمثل أساس وقواعد البناء التشريعي الإسلامي، فإن ما ينسبونه من ذلك إلى السنة يمثل حجر الزاوية فيه، إذ من شأنه أن يبين لنا مراد الصحابة من إطلاق لفظ السنة، وأثر هذه النسبة على الحكم المستفاد من النص، ومن شأنه كذلك أن يعطي حجة إضافية للنص إذ يدل على أنه سنة مضى عليها العمل، انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهي جارية بين الصحابة، أو سنها الخلفاء الراشدون وأصبح العمل عليها في زمانهم واتبعها من جاء بعدهم من التابعين.

وأقوال الصحابة بصفة عامة تكتسي أهميتها من حيث إنها تقع شرحا وتفسيرا لمشكلات السنة، كما قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وبيانا وتفصيلا للمعمول به من الأخبار من غيره، وتتمةً للحديث في إيضاح الحوادث والمسائل المستجدة في عهدهم بعد مفارقة النبي ﷺ لهم، وفي ذلك علم عظيم، ولذلك ترى أئمة التابعين فمن بعدهم إلى رأس المائتين كانت تآليفهم الحديثية، ممزوجة بفتاوى الصحابة وأقاويلهم، والإمام البخاري مع تسميته للجامع الصحيح ب "المسند"، أكثر من ذكر أقاويل الصحابة وفتاوى التابعين في تراجم الأبواب، لأهميتها وشدة الحاجة إليها في معرفة السنن على وجهها، وتمييز المعمول به منها من غيره[5].

وقد توج عصر الصحابة الكرام ﷺ بظهور جيل جديد من الأئمة الأفذاذ والحُفاظ المتقنين، الذين لم يحظوا بشرف رؤية النبيﷺ ومجالسته والسماع منه، لكن حملهم حبهم له ﷺ وشدة تعلقهم به وشغفهم بالعلم والمعرفة والاطلاع، على الإقبال بنهم على مجالسة الصحابة الكرام والتتلمذ على أيديهم وسؤالهم عن أوصافه وأفعاله وأحواله، ورواية أحاديثه وسننه، فكانوا بحق خير خلف لخير سلف، حفظوا القرآن والسنن حتى أدوهما لمن أتى بعدهم على أكمل وجه، وكانت مهمتهم أكبر وعملهم أشق وأصعب، إذ في زمانهم تفشى الوضع والكذب والافتئات، وكثرت الخلافات والنزاعات، فاختلطت السنن بالمبتدعات، فعملوا على جمع السنن وتدوينها وتمييز غثها من سمينها، ما تصح نسبته إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة ﷺ، وما لا يرقى إلى ذلك منها.

حتى إن أحد التابعين ربط الفلاح والرسوخ في العلم، بمعرفة ما جاء عن الصحابة ﷺ، فعن صالح بن كيسان قال: "اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعنا عن

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (1/ 342، ح 1335).

[2]- صحيح البخاري، كتاب المحصر باب الإحصار في الحج، (13/2، ح 1810).

[3]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض، (2 /136).

[4]- السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج، (4 / 343).

[5]- انظر كتاب: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة، شرح أبو غدة، الحاشية ص: 46.

النبي ﷺ، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه، فقلت: ليس بسنة، فقال: بل هو سنة، فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت"[1].

ثم إن ما أثر عن التابعين، هو نفسه ما أثر عن الصحابة ﷺ بالإضافة إلى اجتهاداتهم وفتاواهم وأقضيتهم، سيرا على المنهج الذي ألفوه من الصحابة، فكان طبيعيا أن يأخذوا عنهم مسألة نسبة بعض الأقوال أو الأفعال أو الأحكام إلى السنة، دون ذكر النص عن النبي ﷺ أو عن الصحابي، أو بيان أنه اجتهاد شخصي.

ولما كان التابعون بنسبتهم المسألة –قولا كانت أو فعلا أو حكما– إلى السنة في محل بيان الشرع وإقامة الحجة، فإن مجرد إطلاق اللفظ، يحمل في طياته بعض الغموض، فهل يراد منها سنة النبي ﷺ أو سنة الخلفاء الراشدين أو أحدهم، أو طريقة أحد الصحابة ومنهجه، أو اجتهادا شخصيا في إطار فهم النصوص، إذ معرفة مصدر السنة وتقييدها بمن سنها له أثر في القبول والتسليم، والاحتجاج والإلزام، ويؤيد هذا ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى الليث بن سعد قال: قال ربيعة لابن شهاب: «يا أبا بكر، إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة، فأخبرهم أنه سنة، لا يظنون أنه رأيك»[2].

وإذا كانت أقوال التابعين واجتهاداتهم وفتاواهم لا تحمل صفة الإلزامية للأمة، فإن ما يذكرونه وينسبونه إلى السنة، لا شك أن مكانته ترتفع عن القول أو الحكم المجرد الصادر عنهم، إذ يحمل في طياته صفة تشريعية تدل على العمل والعادة الماضية بين الصحابة.

ومن ذلك قول ابن شهاب الزهري: "**مَضَت السُّنة أَن يُرش بَولُ مَن لَم يَأكل الطَّعَام، وَمَضَت السُّنة بِغَسل بَول مَن أَكَل الطَّعَامَ منَ الصِّبيان**"[3]، وقول سعيد بن المسيب: "**الصَّلاَة عَلَى الخُمرة سُنة**"[4].

وقول عامر الشعبي: "**إنَّ منَ السُّنة أَن يَطْعَم يَوم الفِطر قَبل أَن يَغدو، وَيُؤَخِّرَ الطَّعَامَ يَوم النَّحرِ حَتَّى يَرجِع**"[5]، والأمثلة من ذلك كثيرة.

وبقي لنا أن نتساءل عن الدوافع التي جعلت الصحابة والتابعين ينسبون هذه الأقوال والأفعال والأحكام إلى السنة؟ في مقابل ما اعتدناه منهم من حرص شديد في ضبط الألفاظ، خاصة إذا كانت من كلام النبي ﷺ.

لعل الجواب عن هذا التساؤل يرجع إلى كون منهج التوصيل ينبني أساسا على منهج التحصيل، فيستقر على منهج واحد باستقراره ويتنوع بتنوعه، فإذا علمنا الكيفية التي تَلَقَّى بها الصحابة ﷺ السنة عن رسول الله ﷺ، سيسهل علينا تعليل تنوع ألفاظ الرواية عندهم وبالتالي عند التابعين.

لم يكن الصحابة يتلقون السنن على نمط واحد ومنهج واحد، بل تعددت الأنماط، ويمكن حصرها في أربعة أوجه حسب ما أورده الدكتور الخطيب وهي باختصار[6]:

---

[1]– سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة صالح بن كيسان، (6 /168).

[2]– الفقيه والمتفقه، (2 /148).

[3]– مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في بول الصغير يصيب الثوب، (1 /146).

[4]– مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصر، (436/1).

[5]– مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، (2 /28).

[6]– أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص: 67..70– السنة قبل التدوين، ص: 60–65.

1- مجالس رسول الله ﷺ.

2- حوادث كانت تقع لرسول الله ﷺ نفسه، فيبين حكمها وينتشر هذا الحكم بين المسلمين.

3- حوادث كانت تقع للمسلمين، فيسألون الرسول ﷺ عنها فيفتيهم ويجيبهم.

4- وقائع وحوادث شاهد فيها الصحابة تصرفات الرسول ﷺ وهذه كثيرة، في صلاته وصيامه وحجه وسفره وإقامته.

فالسنة عن رسول الله ﷺ، لم تكن دائما عبارة عن قول صريح أو فعل واضح، لذلك يمكن القول إن عوامل كثيرة تضافرت في سبيل إيجاد مثل هذه الروايات، وإن كان بعض العلماء يرجعون السبب إلى دوافع داخلية كالورع والاحتياط، كما ذكر الحافظ ابن حجر عندما تحدث عن قول الصحابي "من السنة كذا" وساق اعتراض بعضهم: أنه إذا كان ذلك مرفوعا، فلم لا يقولون فيه قال رسول الله ﷺ ؟ قال: فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا[1].

وعقب عليه الشيخ جمال الدين القاسمي، بأن قوله "تورعا واحتياطا" يظهر في بعض الوجوه، وأحسن منه أن يقال: إن قولهم "من السنة" أو "كنا نؤمر" ونحوهما، هما من التفنن في تبليغ الهدي النبوي، لاسيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه "أمرنا" أو "من السنة" من سنن الأفعال لا الأقوال، وقد يقولون ذلك إيجازا أو لضيق المقام، وكثيرا ما يجيب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع ويحفظه بحروفه بقوله: "من السنة كذا" لما ذكرناه من الوجوه ولغيرها[2].

وإضافة إلى هذه الأوجه، يبدو أن هناك دوافع أخرى قد تكمن وراء ذلك، تستند إلى الروايات الآتية:

- من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن ملحة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "..**إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً، وَيَرجِعُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي**"[3].

- ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمْ اللهُ وَكُلّ نَبِيّ مُجَاب: الزَّائِدُ في كِتَابِ الله، وَالمُكَذّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمتَسَلّطُ بالجَبَروتِ فَيُعز بذَلِكَ مَنْ أَذَلّ اللهُ وَيُذِلّ مَن أَعَزّ اللهُ، وَالمسْتَحِلّ لحرم اللهِ، وَالمسْتَحِلّ مِنْ عترتي مَا حَرّمَ الله، وَالتَّارِكُ لسُنَّتِي**"[4].

إن مثل هذه الأحاديث ونظائرها التي تحث على التمسك بالسنة وتحذر من تركها والتهاون فيها، لمن شأنها أن تدفع الصحابة والتابعين ﷺ إلى تأكيد سنية القول أو الفعل أو الحكم، وذلك بذكره مع نسبته للسنة، وخاصة تلك التي رأوا الناس يختلفون فيها أو يتهاونون بها.

---

[1]- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص:69.

[2]- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص: 150-151.

[3]- سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، ح 2630 ص: 796، قال الترمذي: حديث حسن.

[4]- رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان وكتاب التفسير، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة باب الكذب، وضعفه الألباني.

وإن كان هذا الدافع لا يصدق على كل تلك المرويات، إلا أنه يصدق على بعضها مثل ما رواه البخاري بسنده إلى عكرمة قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «**سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ** ﷺ»[1].

وما رواه مسلم بسنده إلى طاووس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ **سُنَّةُ نَبِيِّكَ** ﷺ»[2].

وعن الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قال: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟، قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: «اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا»، فَقَالَ لِي: عُمَرُ ﷺ«هُدِيتَ **لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** ﷺ»[3].

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة، والظاهر من هذه التي ذكرناها أن نسبتها إلى السنة كانت بدافع ترسيخ الفعل وتأكيده، وإضفاء صبغة الحجية عليه نظرا للظرفية التي صيغ فيها، لإشعار المتلقي بإتباع السنة الجارية.

وإذا كان الأمر كما تقدم، فيجدر بنا أن نتساءل عن المنهج الذي تعامل به المحدثون مع هذا الصنف من المرويات المنقولة عن الصحابة وعن التابعين، وكيف كانت نظرة علماء مصطلح الحديث إلى ما صدر عنهم مما ورد فيه لفظ السنة مجردا عن القرائن، فهل كانوا يعتبرونه مسندا مرفوعا، أو موقوفا إذا صدر عن الصحابي، أو مقطوعا أو مرسلا إذا صدر عن التابعي، هذا ما سنتبينه من خلال المبحث الموالي.

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب التكبير إذا قام من السجود، (1 /204، ح788).

[2]- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، ح1198 ص:194.

[3]- سنن أبي داود، كتاب المناسك باب في الإقران ، (2 /342، ح1799) - سنن النسائي كتاب مناسك الحج، باب قران، ح2719 ص:423 - سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، (3 /524، ح2970).

المبحث الثالث

مناهج المحدثين في التعامل مع مصطلح "السنة"

كان من جملة اهتمامات علماء الحديث، عنايتهم بألفاظ الرواية عند الصحابة والتابعين، وبالخصوص تلك التي تفيد نسبة الأمر إلى السنة. ولبحث منهج علماء المصطلح في التعامل مع ما نسبه الصحابة والتابعون إلى السنة، يجدر بنا البدء بالمتقدمين وصولا إلى المتأخرين وذلك للوقوف على ما سبق إليه السابق وما أضافه أو استدركه اللاحق.

ولما كان حال من يفتتح التصنيف في أي علم أو فن –غالبا– ألا يستوعب تفاصيله وجزئياته، فإن الإمام الرامهرمزي(ت360هـ) لم يتعرض في كتابه "**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**" إلى الروايات التي نسب فيها الصحابة أو التابعون مسائل إلى السنة.

ولعل من أوائل الذين اهتموا بهذه المسألة، الحاكم النيسابوري(ت405هـ) وجعلها ضمن "معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ، ويقول: "...وقول الصحابي "من السنة كذا" وأشباه ما ذكرناه –أي قوله: أُمرنا ونُهينا عن كذا– إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة، فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد"[1]. ولم يكتف الحاكم بتقرير ما تقدم، بل حكى إجماع أهل العلم على أن قول الصحابي "سنة" حديث مسند[2].

كما يورد رواية عن يحي بن آدم، لعلها تعطي ملمحا عن سبب استعمال الصحابي لمصطلح "السنة"، ورد فيها: «قال يحي: "لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وإنما كان يقال: سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها"»[3]، فهذا يشير إلى العمل الجاري المتصل.

وذهب الخطيب البغدادي(ت463هـ) إلى نفس ما قرره قبله الحاكم، على اعتبار أن الصحابي يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل أوتحريم، وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمرا عن الله ورسوله، وبالتالي لم يجز أن يقول الصحابي أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير رسول الله ﷺ ومن لا تجب طاعته... ويقول: «وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله "من السنة كذا" على أنها سنة الرسول ﷺ»[4]، ولم يفصل بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ أو بعده.

وبخصوص قول من دون الصحابي "من السنة كذا"، فيذكر الخطيب البغدادي أنه يحمل على سنة رسول الله ﷺ، وبعد ذكره لرواية سعيد بن المسيب بخصوص عقل أصابع المرأة، التي يقول فيها لربيعة الرأي: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهَا السُّنَّةُ» هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: مُبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ لِفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هُوَ: أَنَّ عَقْلَ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ

---

[1]– معرفة علوم الحديث، ص:21.

[2]– المستدرك على الصحيحين، (1/ 358).

[3]– معرفة علوم الحديث، ص: 84-85.

[4]– الكفاية في علم الرواية، ص: 362.

إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهَذَا قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، إِذَا رَأَوَا الْعَمَلَ بِهَا عَلَى شَيْءٍ قَالُوا: هُوَ: سُنَّةٌ، يُرِيدُونَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا تُلُقِّيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِكَوْنِهِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ»[1].

وقد واطأ الإمام أبو عمرو بن الصلاح(ت643هـ)، سابقيه الحاكم والخطيب، في تأكيد رفع قول الصحابي "من السنة"، فحكى أن الأصح أنه مسند مرفوع، لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب إتباعه... ولا فرق بين أن يقول ذلك زمان رسول الله ﷺ أو بعده[2].

وجاء في معرض كلامه عن آداب المحدث أن استدل بقول أحد التابعين ينسبه إلى السنة، وحكاه على وجه الاستحباب، قال: "ويستحب له -أي القارئ لحديث رسول الله ﷺ- مع أهل مجلسه، ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت(ت119هـ) أنه قال: "إن من السنة إذا حدّث الرجل القوم أن يُقبل عليهم جميعا"[3]، ولم يبين ابن الصلاح بعد هذا هل يحمل على الرفع أو الوقف أو الإرسال.

كذلك الإمام محي الدين النووي(ت676هـ) يقرر في "**الإرشاد**" أن الصحيح من قول الصحابي "من السنة كذا" أنه مرفوع[4]، لكن في مختصره "**التقريب والتيسير**" يضيف قولا آخر إلى القول الذي يرى صحته، وذهب إليه الجمهور والذي يفيد الرفع، فيقول: «وقيل ليس بمرفوع»[5].

وممن جنح إلى قول الجمهور كذلك، الحافظ ابن كثير(ت774هـ) في "**اختصار علوم الحديث**"[6]، ولم يفصل في مسألة الخلاف والمخالفين، ولعل ذلك راجع لمنهجه في الكتاب الذي وسمه بالمختصر.

أما الحافظ ابن حجر(ت852هـ)، فقد فصل الكلام في المسألة، بذكر من قال بالرفع، ومن خالف ذلك، وأدلة الفريق الأول والثاني، ومنشأ الخلاف، ففي "**نزهة النظر**" يذكر قول الصحابي "من السنة كذا" ضمن الصيغ المحتملة للرفع ويقول: «الأكثرون على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال: "وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يضفها إلى صاحبها، كسنة العمرين"»[7].

ونقلا عن القاضي أبي الطيب، يذكر الحافظ في "**النكت**" أن الرفع هو ظاهر مذهب الشافعي، لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس ﷺ على جنازة وقراءته بها وجهره، وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة. ثم يقول ابن حجر: «وممن خالف القول بالرفع، الصيرفي من الشافعية، والكرخي والرازي من الحنفية،

---

[1]- الفقيه والمتفقه، (136/1).

[2]- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص: 80-81.

[3]- المرجع السابق، ص: 256-257.

[4]- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، ص: 77.

[5]- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ص: 27.

[6]- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، ص: 46.

[7]- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص: 68.

وابن حزم الظاهري وجرى عليه ابن القشيري وجزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسن بن القطان والصيدلاني من الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعي، وكذا حكاه المازري في شرح البرهان»[1].

ويقول في تفصيل الخلاف المتقدم: «وحكوا كلهم أن الشافعي ﷺ كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا تردده في ذلك في الجديد، لكن نص الشافعي ﷺ في "**الأم**" وهو من الكتب الجديدة على ذلك، فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس: "رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ"[2]، وروى في "**الأم**" أيضا عن سفيان عن أبي الزناد قال: سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال يفرق بينهما، قال أبو الزناد: فقلت سُنَّة ؟ فقال سعيد: سُنَّة. قال الشافعي: "والذي يشبه قول سعيد أن يكون أراد سنة النبي ﷺ"[3] اهـ. وحينئذ فله في الجديد قولان، وبه جزم الرافعي»[4].

ومنشأ الخلاف وسببه إنما هو تردد لفظ "السنة" بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره، واحتمال إرادة سنة غيره من الخلفاء أو الصحابة وارد، لكن ابن حجر يرد على أن احتمال إرادة سنة النبي ﷺ أظهر لوجهين:

أحدهما: أنه هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى. والثاني: إن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء تبع لسنته، والظاهر من مقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع[5].

ويضيف نقلا عن إمام مذهبه الإمام الشافعي، أنه قد يجوز أن يراد بذلك، ما هو الحق من سنة النبي ﷺ، مثل قول عمر ﷺ للصُّبي بن معبد "هُديت لسُنة نبيك".

وهذا الذي ذهب ابن حجر إلى تأييده والذبّ عنه في كتاب "**النكت**" هو عينه مذهب شيخه الحافظ العراقي(ت806هـ) الذي نظمه في ألفيته بقوله:

وقـــــول الصـــــحابي"من الســـــنة" أو أمرنـــــا حكمـــــه الرفـــــع ولـــــو
بعـــــد النـــــبي قالـــــه بأعصـــــر علـــى الصـــحيح وهـــو قـــول الأكثـــر[6]

كما توسع الإمام السخاوي(ت902هـ) في شرح كلام شيخ شيخه الحافظ العراقي، والملاحظ أنه يسوق نفس كلام شيخه ابن حجر، وكذا أدلته التي ذكرها في "**النكت**"، ومن جملتها ما حكاه البلقيني في "**محاسن الاصطلاح**" على أن قول الصحابي "السنة" على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا. فأرفعها: مثل قول ابن

---

[1]- النكت على كتاب ابن الصلاح، (2 / 523 -524).

2- انظر: كتاب الأم، (1/ 309).

3- المرجع السابق، (5/ 115).

[4]- النكت، (2 / 524-525).

[5]- المرجع السابق، (2 / 525).

[6]- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، (125/1).

عباس: الله أكبر سَنَّةُ أَبِي القَاسِمِ. ودونها قول عمرو بن العاص: لا تُلَبّسُوا عَلَينَا سُنَّةَ نَبّيّنَا. ودونها قول عمر ﷺ لعقبة بن عامر: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. إذ الأول أبعد احتمالا والثاني أقرب احتمالا، والثالث لا إضافة فيه[1].

وبخصوص ما يضيفه التابعي إلى السنة، يقول الحافظ العراقي:

وإن يقـــل "عـــن تـــابع" فمرســـل قلـــت: مـــن الســـنة عنـــه نقلـــوا

تصـــحيح وقفـــه وذو احتمـــال نحـــو "أمرنـــا منـــه" للغـــزالي[2]

ويشرح الإمام السخاوي هذين البيتين بقوله: « وَ (مِنَ السُّنَّةِ) كَذَا (عَنْهُ) أَيْ: عَنِ التَّابِعِيِّ، كَقَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ التَّابِعِيِّ: "السُّنَّةُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ" (نَقَلُوا تَصْحِيحَ وَقْفِهِ) عَلَى الصَّحَابِيِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَاهُمَا النَّوَوِيُّ فِي شُرُوحِهِ لِمُسْلِمٍ، وَالْمُهَذَّبِ، وَالْوَسِيطِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَهُوَ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ؟ وَهُوَ مِمَّنْ صَحَّحَ أَيْضًا أَوَّلَهُمَا»[3].

فإذا كان قول "من السنة" يطرقه احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، أو سنة البلد، فإن هذا الاحتمال إن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى، وهنا يقرر الإمام السخاوي أن قول التابعي ذلك "موقوف متصل" إلى الصحابة ﷺ باستثناء ما إذا قاله سعيد بن المسيب، إذ كما استثنى الشافعي مراسيله في القبول والاحتجاج، كذلك يرى السخاوي أن شيخ مذهبه استثنى قول سعيد "السنة" من الوقف وقال برفعه.

ويقول: «نعم ألحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب، عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: سُنَّة؟ فقال سعيد: سُنَّة. قال الشافعي: "والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وكذا قال ابن المديني: ""إذا قال سعيد: "مضت السنة" فحسبك به"". وحينئذ فهو مستثنى من التابعين»[4].

ونحن كذلك حسبُنا بهذا التفصيل الذي ذكره السخاوي وشيخه ابن حجر، إذ لم نجد له فيما بين أيدينا من كتب المتأخرين عنهما مثيلا، وبالأحرى إضافة أو استدراكا، بل نجد فقط اختصارا لما سبق من الأدلة والأقوال، كذا في "**تدريب الراوي**"[5]، وفي "**قواعد التحديث**"[6].

وبعد الذي تقدم بقي أن نتعرف على منهج الأصوليين في النظر إلى تلك المرويات الواردة عن الصحابة والتابعين، خاصة وأن الأصولي هو من يضع القواعد التي يعتمد عليها الفقيه في الاجتهاد واستنباط الأحكام، فهل اعتبرها الأصوليون نصوصا شرعية لها نفس درجة وحجية الأحاديث المرفوعة؟ أم كان لهم فيها اعتبار آخر بالإجمال أو التفصيل؟

---

[1]- فتح المغيث، (1 / 132) - النكت على كتاب ابن الصلاح، (2/ 528).

[2]- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (1/ 125).

[3]- المرجع السابق، (1/ 143).

[4]- المرجع السابق، (1/ 143).

[5]- جلال الدين السيوطي، ص: 146-148.

[6]- جمال الدين القاسمي، ص: 149.

المبحث الرابع

مناهج الأصوليين في التعامل مع مصطلح "السنة"

من المعلوم أن الكتابة الأصولية يمكن التمييز فيها بين منهجين: منهج المتكلمين، الذي أسسه الإمام الشافعي برسالته الأصولية وتبعه في ذلك فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، ويقوم على تأصيل القواعد وتحقيقها بشكل اجتهادي تجريدي دون النظر إلى الفروع الفقهية..[1].

ومنهج الفقهاء الذي يعتبر منهجا تبعيا، ينطلق من الحكم الذي يقرره الفقيه أو إمام المذهب، ثم يتبعه بذكر الآراء إضافة إلى الاستدلالات والمناقشات، اعتراضا على ما كان مرجوحا، ووصولا إلى ما كان راجحا مع الاستدلال والبرهنة عليه، فالمنهج الأول تمخض فأنتج فروعا فقهية، بخلاف المنهج الثاني الذي كان فيه المخاض للفروع الفقهية فأنتجت قواعد الأصول[2].

ومن خلال جمع المعطيات المتعلقة بموضوع البحث، تبين لنا أن للأصوليين في المسألة مذهبين، يمثل أحدهما الجمهور، ويمثل الآخر بعض الحنفية.

أ- مذهب جمهور الأصوليين:

ذهب أبو الوليد الباجي المالكي(ت474هـ) إلى أن الظاهر من قول الصحابي "السنة كذا"، أنه يريد به سنة رسول الله ﷺ، وأن هذا قول أكثر أهل العلم، في حين يذكر أن قوما ذهبوا إلى وجوب التوقف فيه، واستدلوا بأن السنة قد تطلق والمراد بها سنة النبي ﷺ وتطلق والمراد بها سنة غيره، والدليل على ذلك قول علي رضي الله عنه في حد الخمر: "جَلَدَ النَّبِي ﷺ في الخَمر وجَلَدَ أبو بكر أربعين، وجَلَدَ عمر ثمانين، وكلٌ سُنة".

فأطلق السنة على فعل النبي ﷺ وعلى فعل غيره من الخلفاء رضي الله عنهم، ويعضد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**عَلَيكُم بسُنَّتي وَسُنّة الخلَفَاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، أَبي بَكر وَعُمَر**"[3].

إلا أن أبا الوليد يرد على هذا الاستدلال بقوله: «إن عليا رضي الله عنه أراد بالسنة، سنة النبي ﷺ، لأن الزيادة على الأربعين والأربعين إنما ذهب إليها بتقدير فعل النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه قرر ضرب شارب الخمر، وكانوا يضربون بالأيدي والنعال، فمنهم من قدره بثمانين ومنهم من قدره بأربعين، ولذلك أفتى علي رضي الله عنه أن يضرب ثمانين في زمن عمر ومعنى قوله "إن ذلك سنة" أن كل واحد ذهب في تقديره إلى ذلك الضرب»[4].

ويستفاد من كلام الباجي أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ عدد في حد شارب الخمر، كثبوته في الحدود الأخرى، وإنما كانت الأربعين والثمانين جلدة بالتقدير فقط وليس بالعد، فثبوت أحدهما بالسنة ليس بأولى من

1- الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص: 446.

2- مناهج البحث عند علماء أصول الفقه، د عبد الرؤوف مفضي خرابشة، ص: 23-31.

3- لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث، وفي معناه ما رواه الترمذي وغيره عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: "اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر" قال الترمذي: حديث حسن. كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر، (1086/5، ح 3662).

4- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 387.

ثبوت الآخر، وبالتالي كلاهما سنة عن رسول الله ﷺ، إذ لو أراد تحديد العدد وتقريره، لما أعياه ذلك، لكن تركه للتقدير حتى يكون أبلغ تعزيرا حسب الظروف.

ويضيف أن هذا النص مقيد، وأن الكلام في السنة المطلقة، وإذا كان قوله ﷺ: "**عَلَيكُمْ بِسُنّتي وَسُنَّة الخلَفَاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**" مقيدا بالإضافة إلى أبي بكر وعمر، فإن كلامه في إطلاق لفظ السنة، وحكم المطلق خلاف حكم المقيد.

ثم يورد بعد ذلك احتمالا آخر يستدل به المخالفون لما ذهبوا إليه، مفاده أن الصحابي قد يجتهد في الحادثة، فيؤدي به اجتهاده إلى حكم، ويضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ، لأنه مقيس على ما سمعه منه ﷺ، وإذا كان ذلك، لم يجز أن يجعله سنة مسندة كما لو قال: "هذا حكم الله" لم يجز أن نجعله بمثابة نص القرآن.

ويجيب أبو الوليد على هذا الاحتمال، بأن ذلك يقتضي رد حتى ما يقول فيه الصحابي "سنة رسول الله ﷺ"، فلا يكون إذن حجة، لجواز أن يقوله قياسا، وهذا باطل باتفاق[1].

ولما رأى أن الاحتمال الأخير وارد، أضاف أن الظاهر من السنة ما حفظه الصحابي عن رسول الله ﷺ، واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر لا على المحتمل، كألفاظ العموم.

في نفس المنحى سار الإمام شهاب الدين القرافي(ت684هـ) في "**شرح تنقيح الفصول**" فقال عن هذا اللفظ من ألفاظ الرواية عند الصحابة: "أن يقول- الصحابي- السنة كذا" فعندنا يحمل على سنته ﷺ خلافا لقوم"[2]. وقوله "عندنا" يريد به أهل العلم من المالكية، وبالتالي يكون هذا هو محمل قولهم في المسألة وعليه مدار رأيهم. فماذا يرى أهل الأصول من الشافعية ؟

حسب أبي إسحاق الشيرازي(ت476هـ)، إذا قال الصحابي "من السنة كذا"، انصرف ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ، فالسنة في الأكثر إنما تكون من جهته وتضاف إلى غيره بالتقييد، واللفظ إذا أطلق فإنه ينصرف إلى أكثر ما يستعمل فيه، ويستشهد على ذلك بمثال يقول فيه: «... كما لو قال لغلامه: اشتر لي تمرا، فإنه ينصرف إلى التمر الذي يؤكل حلاوة، دون التمر الهندي، لأن المأكول في الأكثر هو هذا التمر، وذاك التمر إنما يؤكل نادرا لعارض يعرض من مرض أو غيره، وكذلك ها هنا، وإن كان احتمال إرادة سنة غيره ﷺ واردا، إلا أن اللفظ ينصرف في الإطلاق إلى الأكثر، كما بينا في التمر»[3].

أما إمام الحرمين أبو المعالي الجويني(ت478هـ) فقد حكى في "**البرهان**" تردد العلماء في حمل قول الصحابي "من السنة كذا" على النقل عن رسول الله ﷺ فقال: «ذهب ذاهبون إلى أن هذا القول محمول على النقل عن رسول الله ﷺ كأنه قال: "قال رسول الله ﷺ كذا"، فإن السنة إذا أطلقت تُشعر بحديث الرسول ﷺ. وأبى المحققون هذا، فإن السنة هي الطريقة، وهي مأخوذة من السنن والاستنان، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى،

---

[1]- إحكام الفصول، ص 388.

[2]- شرح تنقيح الفصول، ص: 374.

[3]- شرح اللمع، (1/289-290).

وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا، وقد يكون استنباطا واجتهادا، فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له»[1].

ويتضح من خلال كلامه أنه يذهب إلى ما حكاه عن المحققين في عدم القول برفع ما يقول فيه الصحابي "من السنة"، لما أورد من احتمالات، في حين نجد تلميذه الغزالي(ت505هـ) في "**المستصفى**" يقرر عكس هذا، إذ ذهب إلى أن الظاهر من قول الصحابي"من السنة كذا" أو "السنة جارية بكذا": «أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه، دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته، ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته»[2].

ويستدل سيف الدين الآمدي(ت631هـ) في "**الإحكام**" لنفس القول بأن احتمال إرادة سنة النبي ﷺ أولى لوجهين: أحدهما أن سنة النبي ﷺ أصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ﷺ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع.

والثاني: أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابة فكان الحمل عليه أولى[3].

كذلك يأبى تاج الدين الأرموي(ت653هـ) إلا أن يؤكد ما سبق بقوله: «قول الصحابي "من السنة" ينصرف إلى "الحديث" لأن الصحابة ﷺ ملتزمون باتباع سنة رسول الله ﷺ...وأن غرض الصحابي بقوله إنما هو تعليم الشرع ظاهرا»[4].

أما الإمام الزركشي(ت794هـ) فله تفصيل بديع في المسألة، يشبه أو يفوق ما ذكره الحافظ ابن حجر حسب ما تقدم معنا، ولعل كلام ابن حجر الذي سقناه آنفا، ملخص من هذا الذي توسع فيه الزركشي في "**البحر المحيط**" والذي مفاده أن قول الصحابي "من السنة" مرفوع، وحجة في الاستدلال وهو قول الشافعي في القديم والجديد[5].

وبخلاف من سبق الزركشي من الأصوليين، أولى هذا الإمام عناية بقول التابعي "من السنة كذا"، ولكثرة نقوله ونفاسة كلامه، نسوقه ما ذكره على النحو الآتي : «أما لو قال التابعي "من السنة كذا" فظاهر نص الشافعي، وهو قوله: يجوز أن يقال سنة البلد وسنة الأمير... أنه ليس في حكم المرفوع، ونقل الرافعي عنه في باب الإعسار بالنفقة أنه جعل قول سعيد بن المسيب في العاجز عن النفقة، يفرق بينه وبين امرأته، فحمل قول سعيد: سنة، على سنة النبي ﷺ، وكذلك أخذ في القديم في المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، بقول سعيد: من السنة، فقد تضافر قوله في القديم والجديد على ذلك.

---

[1]- البرهان في أصول الفقه، (417/1).

[2]- المستصفى في علم الأصول،(131/1).

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، (2/ 140).

[4]- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، (2 /809).

[5]- البحر المحيط في أصول الفقه، (4/ 376-377).

لكن قال الصيدلاني في الجنايات: إن الشافعي كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي والتابعي، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه، ويريدون سنة البلد. اهـ . فتخلص فيه ثلاثة أقوال.

وأطلق ابن السمعاني أن قول الراوي: "من السنة كذا"، حجة في مذهب الشافعي، قال: ثم إن كان الراوي صحابيا وجب العمل به، وإن كان تابعيا، كانت روايته مرسلة، فحكمها حكم المراسيل.

وكذا قال القاضي أبو الطيب في "**شرح الكفاية**": قول التابعي "من السنة كذا" في حكم المراسيل، إن كان قائله سعيد بن المسيب فهو حجة، وإلا فلا.

وعنه في باب صلاة الجمعة والعيدين من تعليقه، حكاية وجهين، أصحهما وأشهرهما، أنه موقوف على بعض الصحابة، وثانيهما : إنه مرفوع مرسل.

وقال بعض شراح "**اللمع**": إن كان قائله صحابيا فهو حجة، وإن كان غيره من التابعين، فإن كان غير سعيد بن المسيب، فليس بحجة قطعا، وإن كان سعيد بن المسيب فهو حجة على المذهب.

وكذا حكى ابن الصباغ في "**العدة**" الوجهين في قول سعيد خاصة الخلاف في قبول مرسله.

وقال ابن عبد البر في "**التقصي**": إذا أطلق الصحابي السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك إذا أطلقها غيره، ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين، ونحو ذلك»[1].

من خلال هذه الأقوال التي ذكرها الزركشي يمكننا أن نستنتج أن قول التابعي "من السنة كذا" تتجاذبه مذاهب ثلاثة، وهي:

- أنه في حكم المرفوع (قول الشافعي في القديم، وقول ابن عبد البر).
- أنه مرسل وله حكم المراسيل. وعند الشافعي: قول سعيد، حجة. وقول غيره ليس بحجة (قول أبي الطيب، وابن الصباغ).
- أنه موقوف على بعض الصحابة (قول أبي الطيب).

ولم يخالف الأصوليون الحنابلة إخوانهم من المالكية والشافعية في كثير من المسائل الأصولية، ومن بينها قولهم فيما نسبه الصحابة والتابعون إلى السنة، فذهب القاضي أبو يعلى الفراء(ت458هـ) إلى أن قول الصحابي "من السنة كذا" يقتضي سنة النبي ﷺ، وإذا قال التابعي "من السنة كذا" كان بمنزلة المرسل، فيكون حجة على الصحيح، ويستشهد بمثال على ذلك ذهب إليه الحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب: "من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته، أن يفرق بينهما"[2].

ويستدل كذلك بما نقله أبو النضر العجلي عن الإمام أحمد رحمه الله، في أن جراحات النساء مثل جراحات الرجال، حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجل، قال: "هو قول زيد بن ثابت، وقول علي ﷺ كله على النصف"، وقيل له -أي أحمد- كيف لم تذهب إلى قول علي ﷺ؟ قال: لأن هذا- يعني قول زيد- ليس بقياس، قال سعيد بن المسيب: هو السنة.

---

[1]- البحر المحيط، (4 /378 – 379)

[2]- العدة في أصول الفقه، (3/ 991-992).

ويضيف أبو يعلى: "...وهذا يقتضى أن قول التابعي "من السنة" أنها سنة النبي ﷺ، لأنه قدم قول زيد على قول علي، لأنه وافق قول سعيد: إنما هي سنة، وبين أنه ليس بقياس"[1].

وتأكيدا لما سبق ينقُل عن أحد أهل العلم الحنابلة، قال يغلب على ظنه أنه أبو حفص البرمكي، أنه لما روى حديث ابن عمر الذي يقول فيه: "مضت سنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المبتاع"[2]، فقال بعد هذا: "صار الحديث مرفوعا بقوله مضت السنة، ويدخل في المسند"[3].

وكذلك الشأن بالنسبة لأبي الحسن المرداوي(ت885هـ)، فإنه لم يحد عما ذهب إليه جمهور أهل العلم قيد أنملة، فأكد كذلك أن قول الصحابي "من السنة كذا" حجة، وأن هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، وأشار إلى أن اختيار الصيرفي والكرخي والقشيري وأبي المعالي، أن قوله "من السنة": لا يقتضي سنة رسول الله ﷺ[4].

وبعد تقرير ذلك، يضيف أن قول الصحابي "من السنة"، لا يستفاد منه حكم واحد مطرد في جميع أمثال هذه المرويات، فلا يحمل دائما على الإباحة، ولا على الاستحباب أو الوجوب، وإنما ذلك بحسب كل نص وما تحمله ألفاظه، وما يكتسي تركيبها من معنى، وكذلك حسب بعض المؤثرات الخارجية على النص، كالعمل عليه وغيره. ويقول: «قد يكون قوله: "من السنة" مستحبا، كما في حديث علي ﷺ: "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"[5]. وقد يكون واجبا كما في حديث أنس ﷺ: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا "[6]»[7].

وحديث علي ﷺ في سنده "عبد الرحمن بن إسحاق" وهو ضعيف، قال أبو داود "سمعت أحمد بن حنبل يُضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي"[8]، والحديث لضعفه لا يفيد حكما، إلا أن الترمذي بعد روايته لحديث قُبيصة بن هُلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه".

---

[1]- المرجع السابق، (3/ 993).

[2]- أخرجه البخاري في الصحيح تعليقا عن ابن عمر بصيغة الجزم ودون لفظ "السنة"، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، (2/ 96).

[3]- العدة في أصول الفقه، (3 /994).

[4]- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (5 / 2018).

[5]- مسند الإمام أحمد، (2 / 163، ح875 قال أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف)- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ص: 150، ح 756.

[6]- متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (3/ 466، ح 5214)- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج لها، ص: 537، ح3627.

[7]- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (5/ 2019).

[8]- سنن أبي داود، ح 758 ص: 150 .

قال: حديث هُلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم"[1].

أما حديث أنس ﷺ فهو متفق عليه، وفي بعض طرقه يقول أنس ﷺ: " قال رسول الله ﷺ .." الحديث، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح[2]، وحكى عن النووي أنه يستحب إذا لم يكن عند الرجل غيرها، وإلا فيجب أن يقيم عندها سبعا بعد الزفاف إذا كانت بكرا.

وبخصوص قول التابعي "من السنة" فهو عند أبي الحسن، كقول الصحابي لكنه مرسل، ونقلا عن الطوفي يذكر أن: "قول التابعي والصحابي ذلك حال حياة رسول الله ﷺ، وبعد موته سواء[3]، إلا أن الحجية في قول الصحابي أظهر"[4].

هذا ولم نجد لابن اللحام(ت803هـ) في كتابه "**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**"، ولابن المبرد(ت909هـ) في "**شرح غاية السول**"، إضافةً على ما ذكره الفراء والمرداوي[5].

ومن خلال ما ذكر، يتبين أنه وإن كان هناك شيء من الاختلاف في قول التابعي "من السنة" هل هو مرفوع أو مرسل أو موقوف، إلا أن قول الصحابي ذلك، يحمل على الرفع والاتصال، كما يختص لفظ السنة، بسنة رسول الله ﷺ وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين قرروا أن ذلك هو الظاهر من إطلاق لفظ السنة، خاصة في محل بيان الشرع كما هو حال الصحابة ﷺ.

لكن كما رأينا، فللإمام الجويني وغيره بعض التحفظ في ذلك الإطلاق إذ يخالف قولهم قول الجمهور، وللحنفية كذلك رأي مماثل، وهذا ما سنتحدث عنه فيما يلي.

ب- موقف بعض الحنفية المخالف للجمهور:

قدم الإمام أبو بكر السرخسي(ت490هـ) في أصوله، الكلام على ما ذهب إليه الشافعي بخصوص ما نسبه الصحابة والتابعون إلى السنة، على بيان ما يرى صحته وصوابه في المسألة، ولعل من أبرز ما حكاه، الدافع الذي كان وراء ما سار إليه الشافعي من أن قول الصحابي والتابعي "السنة"، يحمل على سنة رسول الله ﷺ، فيقول: «وقال الشافعي: مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط، وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابي، ويقول: القياس مقدم على قول الصحابي، فإنما يتبع حجته لا فعله، وقوله بمنزلة من بعد الصحابة، فإنه يتبع حجتهم لا مجرد فعلهم وقولهم، إذا لم يبلغوا حد الإجماع، ولهذا قال في قول سعيد بن المسيب: إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية: السنة. تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وكذلك قوله في استحقاق الفرقة بسبب العجز عن النفقة: السنة.

---

[1]- سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (2 / 100،ح 252).

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر.

[3]- لا يستقيم قول التابعي حال حياة رسول الله ﷺ، إلا أن يكون أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه.

[4]- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (5 / 2027).

[5]- انظر: المختصر، ص 98..99 - شرح غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرد، ص: 229-230.

أنها تنصرف إلى طريقة رسول الله ﷺ، وكذلك قوله في أن الحر لا يقتل بالعبد، السنة تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ»[1].

المسألة إذن في عمقها أصولية، فالشافعي رحمه الله، لما احتاج إلى بناء الأحكام الفقهية التي سبق ذكرها، ولم يجد إلى إجراء القياس سبيلا، وجد هذه المرويات التي ينسب الصحابة أو التابعون فيها الأحكام إلى السنة، دون الوقوف على نص صحيح الرفع، في حين كانت هذه المرويات ثابتة وجرى عليها العمل.

فلو قال باحتمال أن يراد منها سنة غير النبي ﷺ، واعتمدها في بناء التشريع يكون بذلك قد قدم قول الصحابي وسنته على القياس، وهذا ما ينافي الأصول التي ارتضاها لمذهبه.

فلم يجد من خلاص إلا القول برفعها، وحمل السنة فيها على سنة رسول الله ﷺ، فيكون بهذا متبعا للحجة التي أتى بها الصحابي أو التابعي، لا قول أحدهما أو مذهبه، خاصة وأن ما يؤيد قوله، الحجية التي أضفاها مصطلح السنة على هذه الروايات، ثم إن الظاهر من استعمالها أن يراد بها سنة رسول الله ﷺ. والله أعلم.

أما ما ذهب إليه السرخسي فهو خلاف هذا وحكاه بقوله: «فأما عندنا، إطلاق هذا اللفظ –السنة– لا يوجب الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: "**مَنْ سَنّ سُنّةً حَسَنَة فَلَه أَجرهَا وأَجر مَن عَملَ بهَا إِلَى يَوم القيَامَة، وَمَن سَنَّ سنَّةً سَيئةً فَعَلَيه وزرهَا وَوزر مَن عَملَ بهَا إِلَى يَوم القيَامَة**".

والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانوا يأخذون البيعة على سنة العُمرين، وقال عليه السلام: "**عَلَيْكُمْ بِسُنّتي وسُنة الخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عُضُّوا عَلَيهَا بالنَّوَاجِد**"»[2].

ومعلوم أن مصادر فقه الحنفية ترتب على النحو الآتي: القرآن الكريم، السنة، فتوى الصحابي، الإجماع، ثم الاجتهاد، إذ مما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله قوله: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رَسُول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رَسُول الله، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فَأَمَّا إِذَا انتهى الأمر، أَوْ جاء إلى إِبْرَاهِيم، وَالشَّعْبِيّ، وابن سيرين، وَالحَسَن، وعطاء، وَسَعِيد بن المسيب، وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[3].

فالسنة وفتوى الصحابي مقدمان على القياس والاجتهاد، إلا أن يستدل به للترجيح بين فتاوى الصحابة، لذلك يقول السرخسي: «فأما عندنا، إطلاق هذا اللفظ –أي السنة– لا يوجب الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ». والسنة تحتمل أن تكون من النبي ﷺ أو من غيره من الخلفاء أو الصحابة، وعندها تدخل ضمن "فتوى الصحابي"، وأياً كانت فهي حجة عند الحنفية وحكمها الاتباع، لذا يضيف السرخسي: «حكم السنة هو الاتباع، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولا وفعلا، وكذلك الصحابة بعده، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة، خال عن صفة الفرضية والوجوب، إلا أن يكون من أعلام الدين، فإن ذلك بمنزلة

---

[1]– أصول السرخسي، (1/ 114).

[2]– أصول السرخسي، (1/ 114).

3– تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (15/ 502).

الواجب في حكم العمل على ما قال مكحول رحمه الله: "السنة سُنتان، سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به"»[1].

ويضيف السرخسي أن ما يرجح ما ذهب إليه الحنفية بشأن عدم اختصاص قول الصحابي "السنة" بسنة النبي ﷺ، أنه قد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة النبي ﷺ بالإضافة إليه، على ما قال عمر رضي الله عنه للصُبَيّ بن معبد : هُديتَ لِسُنَّةِ نَبِيّك[2].

ونفس ما ذهب إليه الإمام السرخسي بخصوص السنة، سبق إليه شيخ الحنفية أبو الحسن البزدوي(ت482هـ) في أصوله بقوله: «السنة عندنا قد تقع على سنة النبي عليه السلام وغيره، وقال الشافعي رحمه الله: مطلقها طريقة النبي ﷺ، قال ذلك في أرش ما دون النفس في النساء أنه لا ينتصف إلى الثلث، لقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه السنة، وقال ذلك في قتل الحر بالعبد، وعندنا هي مطلقة لا قيد فيها، فلا يقيد إلا بدليل وكان السلف يقولون: سنة العمرين...»[3].

وهذا ما أكده الإمام محب الله عبد الشكور في "**مسلم الثبوت**"، وشارحه العلامة عبد العلي الأنصاري في "**فواتح الرحموت**" بقوله في الدرجة الخامسة من ألفاظ الرواية عند الصحابة: «"من السنة" عند الأكثر، للظهور في سنته عليه السلام، وعند الحنفية تعم سنة الخلفاء، لكنه حجة عندهم، فإن سنة الخلفاء حجة عندهم أيضا، والنزاع في أن لفظ السنة في إطلاق الصحابة، لأي سنة هي، فعندنا المتبادر منها: طريقة مسلوكة في الدين، سواء كانت طريقة رسول الله ﷺ أو طريقة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم»[4].

إن ما سبق ذكره، يمثل ما ذهب إليه بعض الأصوليين من الحنفية الذين خالفوا الجمهور، علما أن المخالفة لم تقتصر عليهم، فقد ذهب إلى نفس قولهم، أبو الحسن الكرخي من الحنفية كذلك، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ومن تبع هؤلاء وأولئك من المتأخرين.

وحسب ما ذكره الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ) صاحب "**كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي**" فإن بالإضافة إلى أصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث، ذهب عامة الحنفية من المتقدمين إلى أن قول الراوي "من السنة" يحمل على سنة رسول الله ﷺ[5].

---

[1]- أصول السرخسي، (1/ 114).

[2]- أصول السرخسي، (1/ 380).

[3]- كشف الأسرار، (2/ 447-449).

[4]- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بحاشية كتاب المستصفى للإمام الغزالي، (1/ 162).

[5]- كشف الأسرار، (2/ 448).

خـــاتمـــة

من خلال هذه الجولة المستعجلة حول مناهج المحدثين ومناهج الأصوليين يتبين أن مصطلح السنة الوارد في عدد من النصوص الحديثية يحتمل أوجها، يكون للصحابة والتابعين فيها نصيب مهم، فإذا كانت السنة في الأصل هي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، على وجه العبادة مع الترك أحيانا لغير عذر، فإن مما يندرج تحتها كذلك ما فعله وواظب عليه الخلفاء الراشدون أو أحدهم، وكذلك ما عمل به الصحابة أو أحدهم وتلقاه من بعدهم بالقبول.

وبذلك يكون مفهوم "السنة" في الاصطلاح قد عرف تطورا من زمن النبي ﷺ إلى زمن الصحابة، إلى من بعدهم من التابعين، وهو ما أظهرته الروايات المنقولة عن الصحابة والتابعين والتي ورد فيها لفظ السنة، وإن كان الأصل يقتضي أن المقصود سنة النبي ﷺ، إلا أن ذلك لا ينفي بتاتا احتمال سنة الخلفاء من بعده أو الصحابة أو اجتهاد أحدهم حسب ما بلغه من العلم ومن الروايات المأثورة.

علما أن قول الصحابي "السنة"، لا يستفاد منه حكم واحد مطرد في جميع أمثال تلك المرويات، إذ لا يحمل دائما على الإباحة ولا على الاستحباب أو الوجوب، وإنما ذلك بحسب كل نص وما يحمله من معان، وكذلك حسب بعض المؤثرات الخارجية على النص، كالعمل عليه وغير ذلك.

فليس المراد من مصطلح السنة في هذه المرويات، الاصطلاح الفقهي الخاص، الذي يعني ما يقابل الفرض والواجب، فهو اصطلاح متأخر، لا يجوز أن يُحكم به على معنى شرعي متقدم، بل المراد منها المعنى الشرعي العام، والذي يفهم منه أنها الطريقة المشروعة المتبعة في الدين.

وبالموازنة بين مذهب جمهور الأصوليين وما ذهب إليه الحنفية، يتبين أن الأصل في قول الصحابي أو التابعي "السنة"، أن يريد به سنة النبي ﷺ، فهو الظاهر والمتبادر والأكثر في الروايات، إلا أن للقاعدة استثناءً، فقد يطلق أحدهما السنة غير مريد بها سنة النبي ﷺ، فيريد بها سنة الخلفاء أو عمل أحد الصحابة، أو ما ظن وفهم على أنه سنة، أو ما أداه إليه اجتهاده.. وهذا لا ينقض الأصل أو يلغيه، بل يضيف إليه ويغنيه، إذ النبي ﷺ هو من فتح هذا المجال لأمته من بعده، بحثه وترغيبه في سنّ السنن الحسنة التي تعود بالنفع والخير على الإنسانية جمعاء، بل وأكد أن أجرها يبقى ممتدا في الزمن دون انقطاع، كما حذر ﷺ أشد التحذير من إحداث البدع وسنّ السنن السيئة التي تفسد على الناس حياتهم وتضيع عليهم دينهم، فليعتبر كلٌّ بأصله في محله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

* المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

- الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام، د محمد عبد الرزاق أسود، دار الكلم الطيب، ط 1، 1429هـ/ 2008م.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ت354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي(ت739هـ)، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ) تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1407هـ/ 1986م.

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي. دار الكتب الخديوية، مطبعة المعارف، 1332هـ/ 1914م.

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، يحي بن شرف النووي، تحقيق: د نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1411هـ/ 1991م.

- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، وقف على طبعه: إدارة الطباعة المنيرية 1347هـ.

- أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط 4، 1401هـ/ 1981م.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة، ط 1393هـ/ 1973م.

- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1410هـ/1990م.

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث(لابن كثير ت774هـ)، أحمد شاكر، دار الآثار، ط 1، 1423هـ/ 2002م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/2004م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، قام بتحريره جماعة منهم: د عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ/ 1992م.

- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: د عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط 3، 1412هـ/ 1992م.

- تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن المرداوي، دراسة وتحقيق: د/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د/ عوض بن محمد القرني، د/ أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، 1421هـ/ 2000م.

- تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث،ط 3، 1426هـ/ 2005م.

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، يحي بن شرف النووي، تحقيق: د كمال الحوت، شركة دار المشاريع للطباعة، ط 1، 1426هـ/ 2006م.

- ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث: رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه / شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي / شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة (ت1417هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1426هـ/ 2005م.

- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين الأرموي، تحقيق: د عبد السلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط 1994م.

- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق : نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، ط 1، 1392هـ/1973م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ)، اعتنى به: محمد برير، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ/ 2006م.

- سنن أبي داود السجستاني(ت275هـ)، تحقيق: جمال أحمد حسن ومحمد برير، المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ/2006م.

- سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه القزويني(ت273هـ)، اعتنى به: محمد برير، المكتبة العصرية، ط 1، 1426هـ/ 2006م.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، إعداد : د يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، 1355هـ.

- السنة قبل التدوين، د محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط 5، 1401هـ/1981م.

- السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 1، 1412هـ/ 1992م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد أمين الشبراوي، طبعة دار الحديث القاهرة، سنة 2006م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، ط 1، 1393هـ/ 1973م.

- شرح اللمع، أبو إسحاق الشرازي، تحقيق:عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/ 1988م.

- شرح غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد (ت909هـ)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية،ط1، 1421هـ/ 2000م.

- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، الإمام البخاري(ت256هـ)، دار الفجر للتراث،ط 1426هـ/2005م

- صحيح مسلم، الجامع المسند الصحيح، الإمام مسلم(ت261هـ)، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، 1424هـ/ 2003م.

- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت458هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية ، ط 3 1414هـ/ 1993م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، المطبعة الخيرية بمصر، ط 1، 1319هـ.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث (للعراقي ت806هـ)، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ)، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2001م.

- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، ط 2، 1400هـ/ 1980م.

- الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط 1، 1403هـ/ 1982م.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، حاشية على كتاب المستصفى للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ/ 1983م.

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار النفائس، ط 1، 1407هـ/ 1987م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/ /1997م.

- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، علق عليه: الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ/ 2006م.

- مجلة بصائر الرباط، مجلة علمية إسلامية تصدر كل ستة أشهر، تصدرها دائرة الرباط العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية، المدير المسؤول ورئيس التحرير: الأستاذ الدكتور فاروق حمادة، العدد الرابع ذو الحجة 1428هـ/دجنبر 2007م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن اللحام، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ/ 2000م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف: يوسف مرعشلي، دار المعرفة، طبعة قديمة (دت).

- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ/ 1983م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، الطبعة الرابعة.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث و الآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، ضبطه وعلق عليه: الأستاذ سعيد اللحام، دار الفكر، ط 1، 1409هـ/ 1989م.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، علق عليه: السيد معظم حسين، منشورات المكتب التجاري، بيروت، ط 2، 1977م.
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمرو الشهرزوري، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ/ 2003م.
- مناهج البحث عند علماء أصول الفقه: دراسة في ضوء المناهج التربوية، د عبد الرؤوف مفضي خرابشة، دار ابن حزم، ط 1، 1426هـ/ 2005م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، ط 1، 1421هـ/ 2000م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد المصري، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط 1424هـ / 2004م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1404هـ/ 1984م.